

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : لست بولد فلان فقد قذف أمه .

قوله وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه .

إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستحلقه أبوه ولم يفسره بزنى أمه وهذا المذهب .

قدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمه .

فائدتان : .

إحداهما : وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعنة : حد نص عليه .

وتقدم ذلك قريبا .

قوله وإن قال : لست بولدي فعلى وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح .

أحدهما : ليس بقذف إذا فسر به بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

والوجه الثاني : هو قذف بكل حال فيكون صريحا .

قوله وإن قال : أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا

زاني أو قال : زنت يداك أو رجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر .

إذا قال أنت أزنى الناس أو من فلانه أو قال له : يا زانية أو لها يا زاني فهو صريح في

القذف على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

فعلى الأول في قذف فلانة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : ليس بقاذف لها قدمه في الكافي .

قال في الرعاية وهو أقيس .

والثاني : هو قذف أيضا لها قدمه في الرعاية .

وإذا قال : زنت يداك أو رجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد وهو المذهب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختاره .

قال في الخلاصة لم يكن قذفا في الأصح .

وأطلقهما في الفروع وبناهما على أن قوله للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني صريح .

فائدة : وكذا الحكم لو قال زنت يدك أو رجلك وكذا قوله زنى بدنك قاله في الرعاية .
وكذا قوله زنت عينك قاله في الترغيب .

وقال في المغني وغيره لا شيء عليه بقوله زنت عينك وهو صحيح من المذهب والصواب